كبسولات فقهية

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

من علماء الأزهر الشريف

الكتابة في الفقه الإسلامي لجمهور الناس اليوم من أعقد الأمور على العلماء والشيوخ، وذلك لأسباب كثيرة، منها:

- الخلاف الحاصل بين الأئمة في مسائله: الأصول والفروع.
- بُعد الطريقة التي قدمه بها الأئمة والعلماء عن عقول الجماهير وغياب التجديد عنها.
- انتشار الكلمة اليوم ووصول أثرها إلى بلاد كثيرة عبر وسائل التواصل المتنوعة وهي بلاد نشأت أجيالها وترعرعت على مذهب أو قول أو رأي ومن العسير توجيه خطاب موحد إليهم جميعًا.

وغير هذه من الأسباب التي تطالب الكاتب في الفقه الإسلامي في عصرنا يخاطب به جمهور المسلمين بمنهج هو: ضروري وواجب، لا يمكنه القيام بمهمته دونه، ولا التوصل إلى أداء رسالته بغيره، ذلكم الشيء هو:

- التركيز على المجمع عليه والتشديد فيه.
- التيسير في المختلف فيه وعدم التحجر بشأنه.
- تسهيل لغة الحديث في الفقه وتبسيطها وتقريبها إلى أفهام الجماهير.
- التركيز على اهتمامات هذه الجماهير والبعد عن الأمور الغريبة والافتراضية التي لا تناسب زمانهم وثقافاتهم.

وهذا ما أحاول عمله في #كبسولات_فقهية قدر إمكاني، وما زلت، فما هي إلا محاولة، محاولة عملية تطبيقية أستفيد خلالها مع كل يوم يمر بل مع كل كبسولة تنشر في صياغتها وتلقي المناقشات حولها وجواب تلك المناقشات.

ما معنى كلمة كبسولات؟

كبسولات، مفردها: كبسولة، وهي دواء مركَّب نتناوله للشفاء، ومعناها هنا: جواب فقهي ميسَّر على أسئلة القراء، وفيه إشارة أن العلم شفاء.

مقدمة لا بد منها

يسألني كثير من الأحباب عن الواجب الشرعي عليه في مسائل الأحكام:

هل أتبع مذهبًا من المذاهب أم كيف أعرف أمور ديني ؟

- طالب العلم لابد له من تعلم مذهب، وأما غيره فالواجب عليه أن يسأل العالم الثقة الأمي ويعمل بقوله، ولا يضره أن يكون هذا العالم على مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد

ولو كان يسأل كل مرة عالمًا.. وكل واحد منهم على مذهب ؟

- نعم، ولو اسأل واعمل بفتوى من تسأله، ولا يضرك اختلاف مذاهب من تسألهم، لكن انتبه لعلم و أمانة من تسأله.

وإذا سألت من هو كذلك.. هل يجوز لي أن أسأل غيره ؟

- لا. اعمل بفتواه ولا تسأل غيره، حتى لا توقع نفسك في حيرة أشد.

فاحرص بقوة قبل الاستفتاء على اختيار العالم الذي تسأله، واعمل بعدها وأنت مطمئن بجوابه. والله أعلم.

الكتاب الرابع عشر

الأطعمة والصيد والذبائح

باب الأطعمة

تسأل عن دِيك نقرها، فقالت له: ((الله يلعنك))، أو نحو هذا من الكلام الذي فيه لعن، فهل يحل ذبحه وأكل طعامه؟

- نعم، يحلُّ، ولا يجوز للمسلم أن يكون لعَّانًا أو يدعو على نفسه أو على أولاده أو على أمواله، فربما وافق من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب له فيما دعا فيندم وقت لا ينفع الندم.

وفي صحيح مسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة"، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

قال العلماء: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من باب التأديب لصاحبتها..

ولهذا أقول للأخت السائلة: لو أحسنت تتصدق بهذا الديك حتى تؤدب نفسها بهذا الأدب النبوي الكريم، خاصة ولم يعد في هذا الديك بركة تعود عليها من إبقائه أو أكله بعدما لعنته، وأيضًا يكون هذا تعليمًا لها فلا تعود لمثل هذا اللعن مرة أخرى. والله أعلم

أبيع (جوزة الطيب) في محل العطارة الخاص بي، للطباخين وربات البيوت والمطاعم.. هل هذا جائز؟

- نعم.. هذا بيع حلال.

وما حكم وضعها في الطعام؟

- أكل جوزة الطيب.. القليل: يجوز.. والكثير: يحرم.

الوجبات المدرسية الزائدة: تفيض الوجبات المدرسية المخصصة للطلاب زيادة كبيرة.. هل يجوز للعمال/ المدرسين/ الإداريين أن يأكلوا منها؟

- إن سمحت لائحة التغذية بهذا: نعم، يجوز على قدر ما حددته.

- إن لم تسمح اللائحة:

- إن جاز أن ترجع: يجب.
- إن كاز الاعتذار عن استلام الدفعة التالية وضمنت أنها تعود إلى الوزارة فعلًا: يجب.

●إن لم يسمح بإرجاع الموجود، ولم يسمح بالاعتذار عن استلام الجديد وعندنا فائض يخشى عليه التلف: يوزع على الطلاب زيادة على الذي وزع عليهم أو يباع ويحفظ ثمنه لمصالح الطلاب والمدرسة.

أكلتُ بعض هذه الوجبات قبل ذلك، ماذا أفعل؟

- ثمّنها، ووزع قيمتها على بعض الطلاب الفقراء والله أعلم

في اليوم السعيد، أو الإفطار الجماعي، أو الرحلة نقوم بجمع الأطعمة والمشروبات من الأولاد والبنات، ونقسِّمها قسمة متعادلة متكاملة، ونقسِّم الأولاد إلى مجموعات، وكذلك البنات، وأولياء أمور الطلاب يعلمون بهذا، وهو يتكرر في العادة.. هل هذا جائز؟

- نعم جائز.

وهل يجوز لمدرِّسة الفصل، أو العاملة، أو المشرفة.. أن تأكل معهم؟

- إذا غلب على ظنهم رضى ولي أمر الطالب بأكلهم منه: يجوز.

وهل يجوز أكلهم من البسكوت أو الوجبات التي تخصصها الوزارة للأولاد؟

- لا يجوز. والله أعلم

أزور صديقًا لي كلَّ حين، عنده (ماركت) يبيع السلع الغذائية، يتركني أحيانًا فيه ويذهب لبيع أو شغل أو إحضار شيء، إذا أكلت من هذه السلع شيئًا في غيابه، يجوز أم لا؟ مع العلم بأني آكل في حضور وألمس رضاه عن ذلك هل في ذلك شيء؟

- إذا علمتَ أو غلب على ظنك أنه يسمح بذلك: يجوز.

سألت بعض الكرام فقال لي: هذا خاص بطعام الضيافة إذا قدم لك شيئًا منه: كل منه ما شئت.. بخلاف ما لم يقدمه: لا تأكل منه؟

- لا، هو عام في كل شيء يجوز أن تأخذ من كل شيء علمت أنه يرضى بأخذك له أو غلب على ظنِّك أنه يرضى به.

ولو بان خلاف ذلك بعدها؟

- يلزمك أن تدفع له ثمن ذلك. والله أعلم

نشتري السمك، ونشويه كما هو في النار لا نفتحه بل يطهى وروثه في باطنه، ولا نخرجه إلا عند الأكل، هل يجوز أكله على هذه الحال، أم يجب غسله قبل الشوي؟

- يجوز أكله على هذه الحال ولا يجب غسل باطنه قبل الأكل. والله أعلم

••السمك الذي يعيش في مياه الصرف الصحي: لا يحل أكله.

إلا أن يحكم الخبراء بأنه: ينقل إلى مزرعة.. يعيش فيها فترة.. ويتغير..ويزول ضرره.. وقتها: يكون حلالًا. قبل هذا: يحرم

أمام قريتهم بحيرة صغيرة، يكثر أن يجدوا بها سمكًا ميتًا طافيًا على سطح البحر، فهل يحل أكله؟

- نعم، يحل كل ما في البحر ، سواء مات طافيًا على الماء أو راسيًا على أرض البحر، مات بسبب أو من غير سبب، وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم من حوت طفا على سطح البحر، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أحلّ لنا ميتتان: السمك والجراد." هذا كله إذا لم يكن في تناوله ضرر، فينبغي البحث في سبب موته فلعله من أثر دواء أو غيره. والله أعلم.

••التمساح حلال أكله؛ لعموم الأدلة في حل طعام البحر.. ومنها قوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ }.

وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته." والله أعلم

تباع في الأسواق قواقع، باسم: "أم الخلول"، يشتريها الناس، ويفتحون الصدفة منها، ويأكلون ما فيه، هل أكلها جائز؟

- نعم جائز.. يحل أكل طعام البحر الذي لا يعيش إلا فيه كلّه، كما في الآية الكريمة: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}، والأحاديث في هذا كثيرة، مثل حديث: «هو - أي: البحر - الطهور ماؤه الحلُّ ميتته ». والله أعلم.

هل نأكل التونة (الأسماك المعلَّبة) المستوردة من الصِّين؟

- نعم، يجوز أكلها، ما لم نعلم أنهم يضيفون لمكوناتها مادة محرمة.. فإن التونة عبارة عن سمك وصيد غير المسلم للسمك ومثله تقطيعه وتحضيره أو تصنيعه لا يؤثر بشيء على حلّه وجواز أكله.. فإنّ السمك لا يشترط ذبحه ولا تشترط التسمية عليه عند صيده أو عمله. والله أعلم

أكل لحم البقر مسألة حياة أمَّة!!

ما حكم أكل لحم البقر؟

-كان جواب الشاه الدهلوي - رحمه الله تعالى - على هذا السؤال: "أكل البقر أعظم شعائر الإسلام."

وقد يتعجب القارئ الذي يطالع هذا الآن، لأنه لا يعرف سياق المسألة، فإذا قرأ أن الشاه رحمه الله تعالى أفتى بهذا لما حاول جلال الدين محمد أكبر إمبراطور الهند أن يقارب بين الديانة الإسلامية والهندوس والمسيحيين والسيخ، وعمل على تكوين دين خاص جعل اسمه: (الدين الإلهي)، وكان من أولى الخطوات التي اتخذها في هذا السبيل من جهة الإسلام:

•منع المسلمين من ذبح البقر حتى لا يجرح شعور الهندوس.

هنا قام العلامة الدهلوي - رحمه الله تعالى - وأفتى بهذه المسألة لأنها كانت وقتها فاتحة هدم الإسلام، وقال: "إن أكل البقر أعظم شعائر الإسلام."

في بعض القضايا يكون عين الفقيه البصير على نهاية الطريق لا على مجرد الخطوات التي يبدأ بها سالكه، وفي الغالب يكون هذا في مسائل (الأمة - الحفاظ على الإسلام).

ومثل هذا ما وقع في العصر الحديث من إجماع العلماء على تجريم بيع أرض ليهودي في فلسطين.

بعض فقهاء اليوم ممن لا يفهم هذا تجد عنده (إسهال في بعض هذه الأحكام)، وهو مصيب إذا نظرت إلى ما يقوله نظرة جزئية، فإذا وضعت عينيك على نهاية الطريق تيقنته مجرمًا.

••إذا ذبحت بقرة.. فوجدت في بطنها: (جنين/ مولود/ حمل):

أولًا: لا ذنب على من ذبح بهيمة حاملًا سواء كان يعلم بذلك أو لا يعلم.

•إذا نزل الحمل ميتًا فلو عافته نفسك: اتركه، وإذا أردت أن تأكله فهو: حلال، مثل أي عضو من أعضاء البقرة: كبد/طحال/قلب، وقد تحقق ذبحه تبعًا لذبح أمِّه.

•إذا نزل الحمل حيًّا ولم تدرك ذبحه/ مات: فأكله حلال أيضًا، لتأثره بذبح أمِّه.

•إذا نزل الحمل حيًّا حياة مستقرة وأردت الانتفاع بأكله: لابد من ذبحه.

يتناول الرياضيون أثناء التدريب مشروبًا يتكون من سكريات وأملاح معدنية، الهدف منه تعويض الفاقد من سوائل الجسم نتيجة العرق والمساعدة على منع حدوث الجفاف ويقوم هذا المشروب بتزويد الجسم بالسعرات الحرارية أثناء ممارسة النشاط الرياضي، ما حكمه؟

- الأصل في الأشربة كلها: الحل، فكلُّ شراب غير مسكر ولا ضارّ: هو مباح، ومنها هذا المشروب الرياضي، فإذا لم يكن فيه مادة مسكرة أو ضارة فهو حلال يجوز شربه ولا حرج فيه على الإطلاق. والله أعلم

ما حكم مشروب الطاقة؟

- أنواع الشراب كلها - مثلها مثل أنواع الطعام - الأصل فيها: الحلُّ، فإذا لم يكن في مشروب الطاقة مادة مسكرة أو يجزم المختصون بضررها فهو: حلال، وهذه قاعدة عامة نطبقها على جميع أنواعه فإنها كثيرة جدًّا، لا تعد ولا تحصى وفيها كل يوم الجديد.. فالصواب أن ينظر من يتناوله في المكونات - المواد التي استخدمت في تصنيعه ويتحرى ذلك بدقة، وحيث اشتبه عليه الأمر في نوع منها ففي غيره من الأنواع الحلال غُنية عنه. والله أعلم

هل أكل / شرب البوظة حرام؟

- البوظة تختلف من مكان إلى آخر في طبيعتها وطريقة عملها، وعلى كل حال:

لو كانت مضرة بالبدن أو مشتملة على كحول أو نجاسة فهي حرام.

وإن كانت خالية من كل هذا فلا حرج في تناولها، هي حلال. والله أعلم

••استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها: العظام أو اللحوم أو الخنزير تحول إلى ملح، والخمر تحول إلى خل، العذرة أو السرجين تحول إلى رماد، الزيوت والشحوم تحول إلى صابون.. إلخ

ومثل ذلك :

- الزيوت والدهون تفكك إلى حموض دسمة وجليسرين.

- الأدوية المستخلصة من لحم الخنزير وغيره واستحالت بالفعل.

- ما يضاف إلى بعض الأطعمة من ذلك على أن تكون إضافته بعد استحالته.

كل هذا طاهر يحل الانتفاع به لتحول العين، فإن الشرع قد رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، ولم يعد موجودًا فينتفي بانتفائها.

فاللبن يخرج {من بين فرث ودم}، والنبي صلى الله عليه وسلم نبش قبورَ المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب، والجلالة بعد مدة من الحبس على علف طاهر يطهر يحل لحمها ولبنها بلا خلاف، ومثلها: النبات والشجر يسقى بالنجس.

••المواد التي تضاف في الغذاء والدواء ولها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعًا بالاستحالة والاستهلاك.

•الاستحالة، معناها: أن تصير مادة أخرى تغاير الأولى في الاسم والصفات والخصائص.

سواء تم ذلك بقصد، مثل: الزيوت والشحوم التي تحول إلى صابون، والدباغة، والإحراق..

أو من دون قصد، مثل: تحول الخمر إلى خل.

•الاستهلاك، معناه: امتزاجها في مادة أخرى حتى تذهب صفاتها من طعم ولون ورائحة لقلتها. والله أعلم.

المواد الغذائية التي تحتوي على مادة الجيلاتين، هل يحلُّ تناولها ؟

- إذا كانت مأخوذة من نبات: هي حلال.

ولو مأخوذة من حيوان؟

- إذا كانت من حيوان مأكول مذبوح: هي حلال.

ولو مأخوذة من حيوان ميت أو غير مذكى أو محرم الأكل كالخنزير؟

- إذا كانت تمت معالجتها قبل إضافتها إلى المأكولات حتى تحولت لمادة أخرى غير مادتها الأصلية: هي حلال.

وإذا لم تتحول لمادة أخرى؟

- هي حرام.

وإذا جهلنا تحوَّلت أو لم تتحوَّل أو لم نعرف أصلها؟

- هي حلال. والله أعلم

يباع في الأسواق (مسحوق مرق مجفف) معروف أنه من عظام الميتة، يصنع منه مرق، فهل استخدامه حلال؟

- لا، هذا المسحوق - ومثله: عظام الميتة نفسها إذا صنع منها مرق -: حرام.

فإن الله تعالى حرم الميتة بقوله - عزَّ ثناؤه -: {حرمت عليكم الميتة} وهذا تحريم لجميع أجزائها، لا يحل الانتفاع بشيء منها في الأكل، أي شيء، لا عظم ولا جلد ولا كبد ولا طحال ولا لحم ولا شيء مطلقًا.

وكذلك بيع هذا وشراؤه حرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»

••ما يعرف باللحم النباتي حلال، ما لم يكن من نبات مسكر أو ضار، فإن أصله نبات، والنبات حلال بالإجماع، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالصور والأسامي.. والله أعلم.

هل القهوة المستخرجة من فضلات الحيوانات التي تتغذى على ثمار البُن من أشجار القهوة يجوز شربها؟

- الظاهر والله أعلم أنها غير طاهرة، وعليه فيحرم تناولها.

وقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتاب المجموع: "إذا أكلت البهيمة حبًّا، وخرج من بطنها صحيحًا: فإن كانت صلابته باقية، بحيث لو زرع نبت.. فعينُهُ طاهرة، لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة؛ لأنه وإن صار غذاء لها فما تغير إلى الفساد؛ فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت، فإن باطنها طاهر، ويطهر قشرها بالغسل.

وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت.. فهو نجس."

فهذه الثمار تتأثر لا شك بوجودها في فضلات هذه الحيوانات، وإلا فما الداعي لإطعامها للحيوان ثم أخذها وغسلها وتنظيفها.

وأما إن ثمر البن يخرج من هذه الحيوانات صلبًا، كما هو، ولا يتحلل في باطنها، ولا يتشرب النجاسة منها بحال.. فهو طاهر وتناوله حلال. والله أعلم

••رش الخل وغيره من المواد على البلح وغيره من الثمار لتعجيل نضجه حرام؛ لما فيه من الضرر، وإذا لم يعلم به المشتري فهو غش، وكلاهما ثمنه حرام على البائع ويأثم من يعاونه على ذلك في جميع المراحل. والله أعلم

أكرمها الله بالإسلام، وتعيش في أسرتها، لا يعلمون بإسلامها، لا يمكنها أن تعلن إسلامها، في ذلك خطر على حياتها، فهل يحل لها أن تأكل من لحومهم؟

- نعم، يجوز لها في حالتها هذه أن تأكل من جميع لحومهم؛ المحرمة كالخنزير وما ذكروا عليه غير اسم الله تعالى؛ للضرورة، وغير المحرمة مما ذبحوه من النعم والطيور؛ لأن ذبيحة أهل الكتاب حلال للمسلم أن يأكل منها.

وإذا أتيحت لك الفرصة لترك الطعام الحرام وجب عليك تركه.. يسر الله أمرك.. والله أعلم.

يسكن معه بعض البوذيين، فهل يحل له أن يأكل من أكله أو يستعمل شيئًا من أدواته؟

- إذا كان طعامه من مواد حلال سواء كان يشتريها أو يطبخها بنفسه فلا بأس من الأكل معه.

ويلزم لذلك ألا يذبح بنفسه وأن يتجنب المسكرات والنجاسات وسائر المحرمات.

فأما إذا كان يخلط في طعامه هذا شيئًا من المحرمات أو يتهاون في أمر الاحتراز من النجاسات أو يقوم هو بالذبح لنفسه فالأكل معه حرام.

ونفس هذا التفصيل يقال في استعمال أدواته؛ لك أن تغسلها وتستعملها، ولك - إذا علمت تجنبه للمحرمات واحترازه من النجاسات - أن تستعملها ما دمت تراها نظيفة.

وليحرص الأخ المسلم على معاملته بأدب الإسلام في القول والفعل وعلى دعوته إلى الدين عملًا وحديثًا، عسى الله أن يهديه للحق على يديه، فيسعد سعادة الأبد..

وفي الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من أن يكون لك حُمْر النعم». والله أعلم

معلم، في دولة غربية، تقيم مدرسته حفلة تقدم فيها الخمور، هل يجوز له أن يحضر الحفلة ولن يتناول الخمر؟

- لا ، هذا حرام.. لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقعد على مائدة يدار عليها الخمر.

فإن حرصت على الابتعاد، وجلسنا وحدنا على مائدة ليس بها خمر؟

- إذا كنت مضطرًا للذهاب وحرصت على ذلك: لا بأس.

وإذا لم تكن هناك ضرورة؟

- لا يجوز.. خاصة والأمر - كما هو معلوم - لن يتوقف على هذا المنكر فقط.

لو فرضنا أن هذه دعوة خاصة في بيت لبعض الأصدقاء؟

- إذا كان حضورك يلغي هذا المنكر: احضر.

وإذا لم يكن كذلك؟

- لا يجوز لك الذهاب. والله أعلم

••طعام اليهودي أو النصراني يعطيه للمسلم على سبيل الهدية: حلال، لا بأس بقبوله وأكله، أو ردِّه.

وقد أكل النبي ﷺ من طعام اليهود.

وإذا قدَّموا هذا الطعام إلى المسلم في يوم عيد لهم فلا مانع كذلك من قبوله، لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، وقد أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهدية النيروز، فقبلها..

لكن لا ينبغي أن يشارك المسلم في أعيادهم، هذا إثم وفجور والله أعلم.

••غير المسلم نوعان:

•غير أهل كتاب: لا تجوز ذبائحهم.

•وأهل كتاب من اليهود والنصارى: تحل ذبائحهم إذا ذكروا اسم الله أو اسم الرب عليها، أو جهلنا الحال فلم ندر هل ذكروا اسم الله أو اسم غيره، فالأصل: الحل، وفي هذا الحالة: نسمي نحن على اللحم ونأكل.

أما إن ذكر اسم غير الله تعالى: المسيح أو عزير أو غيرهما: فتحرم ذبيحته؛ لأنه مما أهلَّ به لغير الله تعالى. والله أعلم.

••ما يبيعه المسلم من لحوم في بلاد المسلمين أو بلاد غيرهم جائز شراؤه منه وجائز أكله، سأله المشتري عن الذبح وقوعه وطريقته أم لم يسأله، ولا يكلف السؤال.

قد أكل النبي ﷺ من شاة اليهودية ولم يسألها.

وأجاب دعوة يهودي على طعام فيه دهن ولم يسأله.

وسأله ﷺ أناس عمن يأتيهم بلحم - وهم حديثو عهد بالكفر - لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا؛ فهل يأكلون منه أم لا يأكلون؟ فقال ﷺ: "سموا عليه أنتم وكلوه."

وهذا دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد. والله أعلم

••من كان له مصدر دخل حلال وآخر حرام يجوز إذا زرته أن تأكل عنده وتشرب.

ومن تورَّع عن ذلك فهو أفضل. والله أعلم

••لم يبح أكل لحم الكلاب أحد من الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومن قال عليهم خلاف هذا فهو مفتر كذاب يخدم المجرمين بتحليل ما حرم الله عز وجل. والله أعلم

بعض الناس يأتي بحيوان اسمه الغُرير يشبه ابن عرس فيذبحونه ويأخذون شحمه ويدهنون به جلدهم ويقولون: إنه يشفي من الأمراض، فهل ذلك جائز؟

- الغُرير من الحيوانات التي اختلف العلماء في حلِّ ذبحها وأكلها، والشافعي يرى ابن عرس -وهو والغُرير من فصيلة واحدة- حلالًا، خلافًا لأبي حنيفة وأحمد وغيرهما ممن يقولون: هو ذو ناب ينهش به فيحرم؛ للحديث الوارد في ذلك.

والشافعي يقول: ليس له ناب قوي، فأشبه الضب.

وعلى أية حال يجوز الادهان بشحمه ما دام فيه نفع، على أن يغسله الشخص عن بدنه قبل الصلاة؛ خروجًا من خلاف الأئمة المذكورين.

لكن من اعتقد حله وذكاه الذكاة الشرعية حل له الادهان به ولو أبقاه وصلى فيه، كما يحل له تناوله وطعامه لو طابت نفسه به. والله أعلم

ما حكم الحشرات التي قد تقع في الطعام ولا ننتبه إليها، مثل: النمل الذي يتسرب إلى مسحوق العصير ولا يظهر إلا بعد خلطه بالماء، هل نشربه أم نرميه؟

- إذا أمكن تصفية ذلك وتمييزه يصفى ويشرب.

وإذا لم يمكن تصفيته أو يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة فلا شيء في شرب العصير ما دام ذلك يسيرًا، فإن رفع الحرج ودفع المشقة وما فيه عسر من مبادئ هذا الدين الكريم.. ومثل ذلك الطعام.. والله أعلم.

هل أكل الصرصور حلال؟

- لا، الصرصور خبيث، وقد جاء الشرع بتحريم الخبائث، كما في قوله تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}، ومثله في ذلك ما لا دم له من الحشرات، كالخنفساء والذباب، كلها يحرم أكلها.

هل يجوز أكل يرقات النحل؟

- لا يجوز، فهي مرحلة من مراحل نمو النحل، وأكل النحل غير جائز، كما في الحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد» والنهي عن القتل من معناه النهي عن الأكل؛ كل ما نهي عن قتله لا يجوز أكله، إذ لو جاز أكله جاز قتله. وأيضًا اليرقة من الدود والحشرات والأصل فيها: عدم الجواز. والله أعلم.

عنده منحل، ويضع للنحل ماء يشرب منه، فربما تأتي الكلاب فتشرب من الماء، هل يؤثر هذا على عسل النحل بالنجاسة؟

-لا يؤثر، العسل طاهر وأكله حلال. والله أعلم

••لبن الإنفحة وجبنها طاهر، سواء أخذت الإنفحة من ميتة أو مذكاة، لا فرق، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا أصابوا من أطعمة المجوس من (جبنهم) ومن (خبزهم) فأكلوا، ولم يسألوا عن شيء من ذلك، ووصف الجبن لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوه.

وعن عمرو بن شرحبيل، قال: ذكرنا الجبن عند عمر، فقلنا له: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: «سموا عليه وكلوه»، وعن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن قال: ضع السكين فيه واذكر اسم الله وكل، وورد مثله عن الحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين. وقال عطاء: لا بأس (بجبن) المجوس. والله أعلم

لو تبين له أن البيض سلق في ماء غير طاهر، هل يحل له أكله؟

- نعم يجوز.. ما دامت القشرة سليمة.. فإذا كانت مكسورة فلا يجوز؛ لأن الماء النجس يتسرب من الكسر. والله أعلم

له زميل، إذا دخلوا المطعم للأكل يسأل أصحاب المكان: هل هذا الدجاج مذبوح، وهل هو مذبوح بطريقة صحيحة، وهل سمى عليه الذابح، ونحو هذا من الأسئلة، ويقول: أنا أتحرى هذا من باب الورع حتى أضمن ألا أقع في شبهة، فهل فعله هذا جائز؟

- هذا من التنطُّع والتكلُّف الذي نهى عنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتوعَّد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا، فمن تشدَّد في غير موضع التشديد فقد حق عليه هذا الوعيد.

وهذا تشديد في غير موضعه لا ريب، السؤال عن الذبح، وما يتبعه بل وما يسبقه من السؤال عن الملكية ونحوها، وما يحف بذلك من السؤال عن صلاة الذابح وعدم سبِّه الدين.. إلخ ذلك، كله تشديد لم يشرعه الله تعالى بل هو من تكلف المتكلفين وتنطع المتنطعين وتعمق المتعمقين، وكله غير مطلوب بل مرفوض.

وقد أكل النبي ﷺ من شاة اليهودية ولم يسألها.

وأجاب دعوة يهودي على طعام فيه دهن ولم يسأله.

وسأله ﷺ أناس عمن يأتيهم بلحم - وهم حديثو عهد بالكفر - لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا؛ فهل يأكلون منه أم لا يأكلون؟ فقال ﷺ: "سموا عليه أنتم وكلوه."

وهذا دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد. والله أعلم

الأشجار المثمرة كالنخل والزيتون والسدر من كل شجر ينتفع بثمره أو ورقه مما هو موجود في المقابر، هل يجوز الأكل والأخذ منه أم لا؟

- يجوز الأكل والأخذ منه فلا حرمة فيه من جهة أنه مزروع في المقابر، وأما من جهة ملكيته؛ فما كان منه غير مملوك فيجوز الأكل والأخذ منه، وما كان مملوكًا وعلم رضى أصحاب المقبرة بالأكل والأخذ منه فيجوز كذلك، بخلاف غيره مما علم أن أصحابه لا يرضون بالأكل والأخذ منه فهذا لا يجوز إلا برضاهم، والله أعلم.

عندهم شجرة على شاطئ مصرف تصرف فيه المياه النجسة، فهل يحرم أكل الثمر من هذه الشجرة؟

- لا يحرم الزرع والثمر إذا سُقي أو ربِّي بشيء نجس، بل هو حلال.. لكن إذا ظهر فيه أثر تغير: يكره أكله.

وإذا لم يظهر فيه أثر تغير؟

- يحل أكله بلا كرهة. والله أعلم

••وَشْم الحيوانات وتعليق شيء في رقبتها بهدف تعريفها: جائز.

ويشترط في الأول: ألا يكون في وجهها.

ويشترط في الثاني: ألا يكون جرسًا.

فقد جاء النهي عنه صلى الله عليه وسلم بشأنهما.

أما الوسم في الوجه، ففي الحديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه"، وقد جعله العلماء من الكبائر، فلا ينبغي التهاون بشأنه.

وأما تعليق الجرس ففي الحديث: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس"، و "الجرس من مزامير الشيطان." والله أعلم

الصيد والذبائح والذكاة

••لا يحل صيد:

- النمل

- والنحل

- والهدهد

- والصرد

فإن صيدها حرام، وقتلها حرام، وأكلها حرام.

وفي الحديث: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد."

فهنا النهي عن القتل من أجل تحريم لحمه. والله أعلم

لماذا كانت تربية الحمام غير مستحبة في الشرع؟

- تربية الحمام جائزة في الشرع، لم يقل أحد إنها غير مستحبة.

ولعلك تقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: "شيطان يتبع شيطانة ." فليس هذا في تربية الحمام، وإنما في الزجر عن اللهو به حد الغفلة والانشغال به عن الأمور المهمة.

وأما تربية الحمام للفرخ والبيض، أو من أجل الأنس به، أو من أجل اللعب به بحيث لا يشعل عن واجب ولا يحمل على محرم، أو حمل الكتب في المراسلات كما كان ذلك قديمًا فهو جائز. والله أعلم

هل يجوز خصاء الغنم وغيرها من أجل السمن؟

- نعم، يجوز.. لا بأس بخصاء البهائم؛ لما فيه من صلاح لحومها، ومثله: كل مصلحة، ويجوز أيضًا إذا كان من أجل دفع مفسدة.. وقد روى الإمام أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين، أي: خصيين.

وأما ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا فهذا إن كان لغير مصلحة.

شاهدت على قناة فرانس ٢٤ التلفزيونية حلقة حول نشاط الصيد بالكلاب، وفيها كلام كثير بين موافق عليه ومخالف له، فما هو موقف الشرع الكريم من هذا النوع من الصيد، وماذا لو أكل الكلب من الصيد هل ينجسه..

وهل يحلُّ أكله بعدها أم لا؟

- أحلَّ لنا الشرع الكريم تربية الكلاب بهدف الصيد بها، بعد تدريبها وتعليمها، بحيث نثق أنها أتقنت ذلك، وتأكدنا منه بالتجربة؛ فإذا أرسلناها انطلقت، وإذا زجرناها وقفت، ولا تأكل من الصيد الذي تصطاده..

ومتى كانت الكلاب على هذا الترتيب فصيدها حلال، وهي المقصودة بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}.

فإذا اصطدنا بها: نأكل من صيدها، حتى لو وجدناه قتل الصيد، فهو حلال، ما لم يأكل منه، فإذا وجدناه أكل منه فلا نأكله.

وأما مسألة التنجيس فإننا نتعامل معها عن طريق غسل الصيد، فإن نجاسة الكلب تطهر بالغسل.

وفي صحيح البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه. والله أعلم

خلال الأيام الماضية ذبح بعض الناس (حصان) وقاموا بطهي شيء منه وأكله ووزعوا منه على غيرهم..

هل يجوز أكل لحوم الخيل؟

- نعم يجوز.. أكل لحوم الخيل حلال، أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام، وأذن لأمته في أكْلِه، وأكَلَهُ الصحابة رضوان الله عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأكله كذلك من بعدهم..

وجمهور الفقهاء - رحمهم الله - على أن الخيل بهيمة من البهائم يجوز ذبحه، ويجوز أكله، بكل أنواعه، فكل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين أكلها حلال..

ولو جرت عادة بعض الناس أو بعض البلاد بترك أكله فلا حرج، لكن تركهم هذا لا يحرم الحلال، كما أن جرأة بعض الناس على أكل المحرم من اللحوم لا يجعلها حلالًا..

فالحلال ما أحله الله - عزَّ ثناؤه - وأحله رسوله صلى الله عليه وسلم، والحرام ما حرَّم الله - عزَّ ثناؤه - وحرَّمه رسوله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم

من عادة والده أن يسمِّن خروفًا يذهب به إلى مولد السيِّد الدسوقي ويذبحه هناك، قرأ حول ذلك فوجده ممنوعًا، ولما حدث والده بهذا لم يرض منه ما قاله له، ويقول والده: إنه يذبحه تقربًا إلى أولياء الله تعالى، فكيف يكون ممنوعًا!

فهل هذا جائز؟

- لا.. هذا الذبح محرم.

ولا يحل أكل هذا الخروف إذا ذبح على هذه النية.

وقد قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -: لا نزاع في أنه لو قال: "أذبح للنبي صلى الله عليه وسلم"، أو: "تقرباً له" لا يحل أكلها؛ كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في "الأم" حيث قال: "لو قال: أهللت بها لعيسى، حرم أكلها." والله أعلم.

ومثل ذلك من يذبح للجن، يشتري الرجل دارًا فيذبح لكبير الجن حتى لا يصيبه صغارهم، مثل هذا الذبح: حرم، ولا يحل الأكل منه.

••أمنية المسلمين - التي لم تتحقق في جملة أماني كثيرة معلَّقة -:

أن تكون لهم هيئة إسلامية عالمية تتولَّى مهمَّة المراقبة على اللحوم المستوردة، تتفرغ تفرغًا تامًّا لهذا الشأن وتنشر عملها في البلاد المسلمة وغيرها وتكون لها علامة مسجلة عالميًّا وتضع لوائح مفصَّلة بمعرفة خبراء شرعيين وفنِّيِّين وتسعى إلى حصر المراقبة فيها على مستوى العالم الإسلامي.

فإنَّ حجم وقوع المسلمين في المحرَّمات في هذا المجال كارثي، بسبب الجهل والتساهل في عدم التثبت من شرعية تذكيتها.

هذا كله بعد أن يسعى المسلمون - طاقتهم - في الاكتفاء الذاتي من اللحوم، تعمل لذلك كل بلدة بنفسها، أو بالتبادل بين البلاد الإسلامية فيما بينها، وأقلُّ ذلك: استيراد المواشي حيَّة وذبحها في البلاد المسلمة، أو حتى إقامة مذابح لنا في البلاد التي يتم الاستيراد منها، أو إقامة إشراف من لدنَّا على عملها.

الأمر واجب والتفريط فيه غير مبرَّر. والله من وراء القصد.

••التأكد لصحة الحيوان المذبوح وخلوه من الأمراض المعدية والتي تغير اللحم وتضرُّ بمن يتناوله.

والحرص على آداب الذبح: تحد الشفرة قبل الذبح، وتحد بعيدًا عن عين الحيوان، ولا يذبح أمام حيوان آخر، ولا يعذب الحيوان قبل الذبح ولا أثناءه ولا بعده حتى تخرج روحه ويهدأ.

كل هذه من مطالب الشرع العظيم في الذبح وهي مطالب إنسانية كريمة وفطرة مستقيمة. والله أعلم

••طرق تذكية الحيوانات:

تصير الحيوانات والطيور وما أشبهها مذكاة بواحدة من هذه الطرق: الذبح، والنحر، والعقر، وما يموت به.

وتفصيلها كالتالي:

•الذبح، ويكون في قطع الحلقوم والمريء والودجين، وهذا في الغنم والبقر والطيور.. إلخ ما هو قصير العنق.

•والنحر، ويكون بالطعن في اللبة - الحفرة التي في أسفل العنق - وهو الإبل والزرافة واللامة والنعامة.. إلخ ما هو طويل العنق.

•والعقر، وهو جرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، فإذا أدركناه حيًّا نذبحه أو ننحره.

•وما يموت به، يكون في الجراد وغيره من خشاش الأرض

وهذا كله حلال من مسلم أو يهودي أو نصراني بآلة حادة تقطع وتفري، ما عدا السن والعظم والظفر.

ويجوز تدويخ الحيوان الذي نعجز عن السيطرة عليه بواسطة المتخصصين في ذلك ثم ذبحه.

ويشترط لذلك: ألا يؤدي تدويخه إلى موته. والله أعلم.

••الأصل تذكية الذبائح باليد، لكن لا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية ما دامت تقوم بعمل اليد: تتوفر فيها الشروط المطلوبة شرعًا، ولمن يحرك الآلة أن يسمي على ما تذبحه عندها مرة واحدة تجزئ عن جميع المذبوح ولو بالألوف.

ما حكم أكل اللحم إذا ذبحه من شككت هل ذبحه من سب الدين، أو من شككت هل يصلي أم لا، خاصة وأن هذا شائع في الطائفة التي تقوم بالذبح كما هو معروف؟

- لا يجوز أكل اللحم مع الشك في ذكاته، أو الشك في دين من ذكاه؛ الأصل في الذبائح هو الحرمة.

فلا بد من أن نتأكد: مِن ذبحه، ومن صفة ذبحه، وأن ذبحه تم على يدَي مَن تحل ذبيحته من مسلم أو كتابي..

وما تذكره وساوس وشكوك لا قيمة لها.

فالشك فيمن ذبحها هل يسب الدين أم لا.. شيء عجيب، الأصل في المسلم أنه ليس بسباب ولا لعان، ولا يجوز ظن السوء به، لا سيما الذي يصل إلى هذه الدرجة مما قد يكون كفرًا.

ومثل هذا شكك فيه هل يصلي أم لا.

وأشد منهما قولك: "هذا شائع في الطائفة التي تقوم بالذبح كما هو معروف"، فليس هذا بمعروف، بل المعروف إسلامهم، وعدالتهم، وصلاتهم، فمن كان بغير ذلك له حكمه، وأما الأصل والمعروف فهو حمل حال المسلم على السلامة والعدالة والخير.. فدع الشكوك والوساوس في دين المسلمين فبحسب المرء من الذنب أن يظن بالمسلمين شرًا، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال: هلك المسلمون، فهو أهلكُهم." والله أعلم.

سميت عند الذبح، قلت: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال لي بعض من سمعني من الحاضرين: لا تقل: "الرحمن الرحيم"، بل قل: "بسم الله" فقط، هل كلامه هذا صحيح؟

- لا، كلامه غير صحيح، فكلاهما صواب.. من أراد أن يكتفي بقول: "بسم الله"، فقد أحسن وأتى بالسنة، ومن أكمل فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم" فهو أفضل.. فكلاهما صواب والإتيان بالبسملة كاملة هو الأفضل.

وكيف نقول: "الرحمن الرحيم" والذبح فيه تعذيب للحيوان والرحمن الرحيم لا يناسبان ذلك، لو رحمناه ما ذبحناه؟

- من قال هذا، بل رحمناه فذبحناه، فإنما هو مخلوق مسخَّر طوع أمر مولاه، سبحانه وتعالى، كما أنا - أيضًا - كذلك عبيد مسخرون وقد فعل كل منا ما أذن له فيه..

وتحليل ذبحه لنا غاية في الرحمة بنا، ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له، ففي الذبح رحمة لنا نحن الآكلين، ورحمة للحيوان؛ لما فيه من سهولة خروج روحه. والله أعلم.

وسط ذهوله لحضور الجمع الكبير، وقيامه بذبح أضحيته بنفسه، نسي التسمية، ثم استدركها، لكن بعدما سال الدم.. ما حكم الشرع في هذا؟

- التسمية على ذبح الأضحية - وغيرها من الذبائح -: سنة.

فإن تركتها: حلت الذبيحة ولا إثم عليك.. تقبل الله منك. والله أعلم

يضع شبكة صيد في مكان وبها فخ، ويأتي الطائر ليقف عليها فيسقط فيها، وفخ هذه الشبكة مصمم على أن الطائر أول سقوطه يشنق بحبل حتى يختنق ويموت، ما حكم أكل هذا الطائر؟

- هذا الطائر ميتة، لا يحل أكله.

لا يجوز في الشريعة أكل ما يصاد من الحيوانات أو الطيور عن طريق فخ يشنق فيه الحيوان أو الطائر.

والصيد إنما يكون بواسطة كلب معلم، أو آلة حادة مثل: السهم والسكين والعصا المحددة، تنهر الدم، فيحل الصيد بها إذا أصابت الصيد بحدها فقتلته أو جرحته بحدها ومات بسبب ذلك.

وما عدا هذا من الشباك وغيرها لا بد فيه من إدراك الطائر وفيه حياة مستقرة والقيام بتذكيته عن طريق الذبح الشرعي.

كنَّا نذبح "عجلَ الأضحية"، وهو عِجل قوي شديد، لم نقدر عليه مع كثرتنا، فأراد الجزار أن يطعنه في بدنه بالسكين حتى يقلل من حركته، فمنعته من فعل ذلك.. وبعد جهد أوقعنا العجل على الأرض، وانتظرنا أن يذبحه الجزار، فإذا به أخذ يطعنه بالسكين طعنات متتالية في رقبته، وانتظر حتى إذا سال منه الدم وهدأت حركته بدأ يذبحه..

هل ما فعله هذا صواب؟

- الذبح الشرعي الواجب يكون بـ

- قطع جميع الحلقوم وهو مجرى النفس..
- وجميع المريء وهو مجرى الطعام والشراب..

سواء قطع ذلك في أعلى عنق الذبيحة أو في أسفل عنقها.

ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يقطع: لم يحل المذبوح.

والواجب أن يكون تمام ذلك كلّه قبل أن يصل الحيوان إلى حالة المذبوح فلو انتهى إلى هذه الحالة قبل تمام القطع لم يحل..

وهنا لما طعنه بالسكين طعنات.. وسال منه الدم حتى هدأ.. له حالتان:

•إذا وصل العجل إلى حالة الهدوء التي يكون عليها بعد الذبح قبل أن يتم الجزار قطع الحلقوم والمريء كاملين: لا يحل، وهو ميتة.

•إذا كان في العجل حياة مستقرة حتى تمام قطع الحلقوم والمريء: يحلُّ وهو ذبيحة مذكاة.

وعلامة الحياة المستقرة: •انفجار الدم عند الذبح. •أو الحركة العنيفة منه عند ذلك.

ولهذا يتأكد ترك ما فعله هذا الجزار - سامحه الله- فوق أن فعله هذا ليس من الإحسان الذي أمر به الشرع، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء.. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته." والله أعلم

اضطر أثناء ذبح (العجل) إلى طعنه طعنات حتى يهدأ ثم ذبحه، فهل في ذلك إثم؟

- هذا يَرجع إلى تصرُّفِه قبل الذَّبح..

فإن كان قد أهمل الأخذ بالاحتياطات اللازمة لذلك فهو آثم؛ لما يترتب على الطعن من تعذيب الحيوان، وفي الحديث: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحدَّ أحدُكم شفرته، وليُرِح ذبيحته."

وإذا كان أخذ بالاحتياطات ثمَّ إنَّ الذبيحة غلبته بعدها فلا حرج في طعنها لتهدأ إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للسيطرة عليها إلا هذه.. يجوز طعن الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، ويحل ذلك أكله إن فقد الحياة بهذا، وإن وجده صاحبه حيًّا وجب عليه ذبحه. والله أعلم

••يكتفي بعضُ الناس في العصفور والحمام والجربوع وما أشبهها بنزع الرأس وقطعها بالقوة، يفصل رأسه عن جسده باستخدام اليد. وهذا خطأ ولا يحل أكلها في هذه الحالة، بل هي ميتة والله تعالى يقول: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.." لابد من تذكيتها هذه الأنواع بالذكاة الشرعية. والله أعلم

••لا بأس بصعق الحيوان بالكهرباء الخفيفة قبل ذبحه؛ لتهدئته، كما يتم في بعض المجازر، إنما الممنوع الكهرباء الشديدة التي فيها تعذيب للحيوان وقد تؤدي إلى وفاته قبل ذبحه، وفي الحديث: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته."

وإذا صعق الحيوان بالكهرباء فهل يحلُّ أكله؟

- إذا كان الصعق لا يؤدي إلى إزهاق روح الحيوان وذكي بعده ذكاة شرعية فأكله حلال، وإذا مات بالصعق فأكله حرام؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}. والله أعلم

بعض النصارى المتدينين يقول عند الذبح: (يا رب بارك) لا يزيد على هذا، لا يقول: باسم الله، هل يجوز الأكل من ذبيحته لو اكتفى بهذا؟

- نعم يجوز.. التسمية عند الذبح ليست بشرط في حل الذبيحة ولا واجبة، وإنما هي سنة، من تركها عامدًا أو ساهيًا فلا شيء عليه، ويسمي الآكل عند الأكل. والله أعلم

بعض اللحوم مستوردة من بلاد أهلها أهل كتاب أو يعمل فيها كذلك مسلمون، وقد كتب عليها: حلال، أو مذبوحة على الشريعة الإسلامية، فلو اشتبهنا في ذلك، لم ندر هل ذبحت على الشريعة حقيقة أم لا، فهل نأكلها أم لا نأكلها؟

- من أهل العلم من يقول: الأصل في الذبائح المشكوك فيها: الحرمة حتى يثبت أنها ذكيت على الشرع فيحرم علينا الأكل منها حتى نتيقن من ذبحها، ويمكن ذلك عن طريق سؤال أهل الخبرة في هذا، أو سؤال المراكز الإسلامية والمطلعين من الجاليات الإسلامية الموجودة في هذه البلد.

ومنهم من يقول: الأصل أن ذبائح أهل الكتاب حلال لنا بقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم} فعند الاشتباه نأكلها اعتمادًا على ذلك.

والقول الأول: أحوط، فليأخذ به نفسه من وجد السعة.

والقول الثاني: أيسر لمن يقع في حرج ولا إثم على من أخذ به لأجل ذلك. والله أعلم

الفهرس

الجزء الثاني: المعاملات

الكتاب الرابع عشر: الأطعمة والصيد والذبائح ٥
الأطعمة ٦
الصيد والذبائح والذكاة ٢٠